

الضمانات الواردة على الحل الرئاسي للبرلمان في الدساتير المغاربية

منصوري محمد العروسي

جامعة باجي مختار، عنابة

ملخص:

احتل رئيس الدولة- ملكا أو رئيسا للجمهورية- مكانة متميزة في دول المغرب العربي، منحتة بذلك جملة من السلطات والحقوق، أبرزها وأخطرها حقه في حل البرلمان، وبالنظر إلى خطورة هذه السلطة حرص المؤسس الدستوري في دول المغرب العربي على وضع بعض القيود والضمانات من شأنها تقييد رئيس الدولة عند استخدامها. وسنحاول من خلال هذه المداخلة، تبيان الضمانات المقررة لمنع إساءة استعمال حق حل البرلمان الممنوح لرئيس الدولة في دساتير دول المغرب العربي محل الدراسة (الجزائر، المغرب، تونس، موريتانيا)، وهذا انطلاقا من تحليلنا للنصوص الدستورية المنظمة لهذه الضمانات، والوقوف بذلك على ما تشترك فيه هذه الدساتير وما تختلف فيه بشأنها.

الكلمات المفتاحية: نظام دستوري، رقابة دستورية، سلطات الرئيس، حل البرلمان.

Abstract: The President of the State - a King or a President of the Republic – have a privileged position in the Arab Maghreb countries, He has been granted a number of powers and rights, most notably the right to dissolution of the Parliament. In view of the seriousness of this power, the constitutional founder of the Arab Maghreb states, State when used. Given the seriousness of this authority, the constitutional founder of the Arab Maghreb States has been keen to put some restrictions and guarantees that would restrict the head of state when using them.

Through this intervention, we will try to show the guarantees to prevent the misuse of the right to dissolve the Parliament granted to the Head of State in the constitutions of the Maghreb States under consideration (Algeria, Morocco, Tunisia and Mauritania). This is based on our analysis of the constitutional provisions regulating these guarantees, In which these constitutions and what differ on them.

Key Words : Constitutional system, constitutional control, powers of the president, dissolution of parliament.

تمهيد:

ضمانا لتحقيق التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، أقرت النظم الدستورية البرلمانية جملة من الآليات الرقابية، تمارسها كل سلطة اتجاه الأخرى بحيث لا تطغى أي سلطة على الأخرى في مجال الرقابة، ويعتبر حق حل البرلمان من طرف رئيس الدولة - ملكا كان أو رئيسا للجمهورية- والمسمى فقها بـ "الحل الرئاسي"، من أبرز هذه الحقوق المقررة دستوريا وأخطرها، لكونه سلاح ذو حدين، فإذا تم استخدامه في إطاره الدستوري كان وسيلة للحفاظ على استقرار العلاقات بين السلطات العامة في الدولة، كما قد يصبح وسيلة لهيمنة السلطة التنفيذية على باقي السلطات في حالة إساءة استخدامه.

ويرى فقهاء القانون الدستوري على أن الحل يعتبر من أخطر أنواع الرقابة التي تمتلكها السلطة التنفيذية اتجاه السلطة التشريعية، فإنه ولهذا السبب نجد أن الدساتير تحيطه غالبا بجملة من الضمانات للحيلولة دون إساءة استخدامه، وهذه الضمانات تمثل قيودا على حق رئيس الدولة في حل البرلمان، فلا ينقلب بذلك سلاح الحل أداة تشهر في وجه البرلمان في الوقت الذي يشاء رئيس الدولة ذلك، وفي الظرف الذي يناسبه، الأمر الذي يعود بالسلب وعدم الاستقرار على نظام الدولة الدستوري.

وعلى غرار باقي دساتير العالم، فقد أقرت دساتير دول المغرب العربي لرئيس الدولة - ملكا كان أو رئيسا للجمهورية- حق حل البرلمان، واحتفظت له بهذه السلطة في مختلف دساتيرها المتعاقبة، كما حرصت هي الأخرى ومن اجل الحد من سلطة الحل لدى رئيس الدولة، النص على جملة من الضمانات والقيود والتي من شأنها أن تكون عائقا أمام رئيس الدولة لحل البرلمان، وأن تحول بينه وبين تعسفه في استخدامه لهذا الحق، والملاحظ أنها وإن أجمعت على أغلبها فقد انفرد بعضها في أخرى.

وسنحاول من خلال مداخلتنا هذه تسليط الضوء على هذه الضمانات والقيود الدستورية الواردة بشأن حق رئيس الدولة في حل البرلمان في الدساتير المغربية، على أن تكون هذه الدراسة مقارنة بين الدستور الجزائري لسنة 2016 والدستور المغربي لسنة 2011 والدستور التونسي لسنة 2014 والدستور الموريتاني لسنة 1991 والمعدل في 2006، مع الإشارة إلى ما جاءت به مختلف الدساتير السابقة لهذه الدول، على أن نستبعد منها الجمهورية الليبية نتيجة الواقع الذي تعرفه وتأخرها بذلك في وضع دستور وإنشاء مؤسسات دستورية للدولة، وللوقوف أكثر على هذه الضمانات الدستورية الواردة بشأن تقييد سلطة رئيس الدولة في حل البرلمان في الدساتير المغربية، فإننا نطرح الإشكال التالي:

الإشكالية: ما هي الضمانات والقيود الدستورية الواردة بشأن حق رئيس الدولة في حل البرلمان؟ وكيف تم تنظيمها في الدساتير

المغربية؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اتبعنا التقسيم التالي:

المبحث الأول: الضمانات الدستورية الإجرائية.

المبحث الثاني: الضمانات الدستورية المتعلقة بالآجال والحالات العرضية.

المبحث الأول: الضمانات الدستورية الإجرائية.

تضمنت الدساتير المغربية على جملة من الضمانات التي وجب مراعاتها والأخذ بها عند اللجوء إلى إجراء الحل من قبل رئيس الدولة، وبالرجوع إليها نجد أنها قد اتفقت على بعضها كاستشارة جهات معينة، وانفرد بعضها بضمانات أخرى كتوجيه خطاب للأمة وتعليل قرار الحل.

المطلب الأول: إلزامية استشارة رئيس الدولة لجهات معينة قبل قرار الحل.

لقد تبنت أغلب الدساتير المغربية، باستثناء الدستور التونسي الاستشارة كإجراء يؤخذ به لإمكانية حل البرلمان، مع وجود اختلافات في الجهات المعنية بالاستشارة من قبل رئيس الدولة.

الفرع الأول: الاستشارة كإجراء للحل الرئاسي في الدستور الجزائري، والمغربي والموريتاني. أولا/ في الدستور الجزائري:

لقد عرّف إجراء الاستشارة لجهات معينة كأحد إجراءات الحل الرئاسي للمجلس الشعبي الوطني في الدساتير الجزائرية تطورا وتحولا كبيرا وذلك تماشيا والمراحل التي عاشتها الجزائر ابتداء من الاستقلال حتى يومنا هذا، فبالرجوع إلى دستور 1963 نجد أن نص المادة 56 منه تقرر أن حل البرلمان يكون تلقائيا، أما في ظل دستور 1976 فإن نص المادة 163 منه فإنها تشترط من أجل ذلك اجتماع الهيئة القيادية للحزب والحكومة، وفي دستور 1984 فقد نصت المادة 120 منه على ضرورة استشارة كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة.

أما في ظل دستور 1996 والذي تبنت فيه الجزائر نظام المجلسين، نجد أن المؤسس الدستوري قد أكد فيه على هذه الاستشارة، ف جاء في نص المادة 129 في الفقرة الأولى منها على ضرورة استشارة رئيس الجمهورية قبل اتخاذ لقرار الحل، رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة، ورئيس الحكومة، وفي التعديل الدستوري لسنة 2008 فنجد أن المؤسس الدستوري في الجزائري قد أبقى على نص المادة 129 من دستور 1996، ومنه على نفس الجهات الواجب استشارتها من قبل رئيس الجمهورية قبل اتخاذ لقرار الحل مع تغييره لمسمى "رئيس الحكومة" بـ "الوزير الأول".

لتعرف بعدها الجزائر تعديلا دستوريا جديدا في سنة 2016، هذا الأخير كرس فيه أيضا المؤسس الدستوري إجراء استشارة جهات وهيئات معينة قبل لجوء رئيس الجمهورية إلى قرار حل المجلس الشعبي الوطني، ف جاء في نص المادة 147 في فقرتها الأولى منه، على أنه: "يمكن رئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني، أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المجلس الدستوري، والوزير الأول". والملاحظ في نص المادة 147 من دستور 2016 أن المؤسس الدستوري في الجزائري قد أضاف جهة جديدة يستشيرها رئيس الجمهورية في قرار الحل وهو رئيس المجلس الدستوري، وهو بذلك يحاول أن يضمن عدم التعسف في استخدام حق الحل من قبل رئيس الجمهورية، ويبيان مدى الأهمية الكبيرة التي تكتسبها الاستشارة من خلال مساعدة رئيس الجمهورية في اتخاذ لقرار الأصوب.

وعليه فإن رئيس الجمهورية وطبقا لنص المادة 147 من دستور 2016، يكون ملزم باستشارة هذه الشخصيات حتى يستطيع تقرير حل المجلس التشريعي، فهذه الاستشارة مفروضة عليه¹، وليس له الحرية في القيام أو عدم القيام بها، فطلب رأي هذه الشخصيات بالرغم من أنه غير ملزم لرئيس الجمهورية²، إلا أنه مع ذلك يكتسي أهمية كبيرة وذلك لكونه يساعد رئيس الجمهورية في تقدير مدى ملائمة قرار الحل للفصل في النزاع الذي ثار بين الحكومة والمجلس الشعبي الوطني³.

ولقد أكد الواقع في الجزائر بأنه تم اللجوء إلى حق الحل للمجلس الشعبي الوطني في 4 جانفي 1992 دون مراعاة الإجراءات والأشكال المنصوص عليها دستوريا، بحيث لجأ رئيس الجمهورية إلى حل المجلس الشعبي الوطني في ظروف غامضة، دون أن يقوم باستشارة رئيسه واحتمال دون علم رئيس الحكومة، ولو أن الأخير لم يتحدث عن الموضوع، فإن رئيس المجلس الشعبي الوطني اعترف بسرعة أنه لم يعط رأيه في إجراء الحل⁴.

ثانيا/ في الدستور المغربي:

إن الملاحظ في دساتير المملكة المغربية يجد أنها ابتداء من دستور 1962 إلى غاية دستور 1972 أن الجهة المعنية باستشارة في قرار حل البرلمان هي الغرفة الدستورية، ليشترط بعدها المؤسس الدستوري في المغرب وفي ظل دستور 1992 في الفصل 70 منه استشارة رئيس المجلس الدستوري وهذا بعد استحداث هذه الهيئة لأجل اتخاذ قرار حل البرلمان، أما في ظل دستور 1996 وطبقا للفصل 71 منه أصبح للملك قبل إجراء الحل، حق استشارة كلا من رئيس مجلسي البرلمان، ورئيس المجلس الدستوري.

لتعرف بعدها المملكة المغربية تعديلا جديدا للدستور في سنة 2011، جاء فيه المؤسس الدستور بأحكام جديدة تتعلق بإجراء الاستشارة في حل البرلمان من قبل الملك، نص عليها في الفصل 96 في الفقرة الأولى منه، وفيه: "للملك بعد استشارة رئيس المحكمة الدستورية وإخبار رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، أن يحل بظهير المجلسين معا أو أحدهما". وعليه فإنه حسب ما جاء في الفصل 96 من دستور 2011 المغربي فإن الملك وبعد تبني المغرب للمحكمة الدستورية بدلا من المجلس الدستوري، فإن للملك أن يستشير فقط رئيس المحكمة الدستورية بخلاف كل الدساتير السابقة، كما أنه يخبر رئيس الحكومة والذي كان يسمى بالوزير الأول، زيادة على إخباره لرئيس مجلس النواب بأنه سيلجأ إلى قرار الحل، وبذلك يكون واجب الاستشارة في حل البرلمان من قبل الملك مؤكدا في حق رئيس المحكمة الدستورية فقط، أما رئيسي مجلس البرلمان وكذا رئيس الحكومة فإن المسألة هنا لا ترقى إلى درجة استشارتهما في قرار الحل، وإنما للملك أن يكتفي هنا بإخبارهما وإعلامهما بأنه سيتخذ إجراء حل البرلمان.

ثالثا/ في الدستور الموريتاني:

نصت المادة 40 في فقرتها الأولى من الدستور الموريتاني لسنة 1959 على ضرورة استشارة الوزير الأول لرئيس الجمعية الوطنية قبل حلها⁵، أما في ظل دستور 1961 فإنه لم تكن هناك إمكانية لحل المجلس الوطني من طرف رئيس الجمهورية لأنها كانت تتبع النظام الرئاسي⁶، والذي يأخذ مبدأ الفصل المطلق بين السلطات، أما في دستور 1991 المعدل في 2006 فقد نص في المادة 31 الفقرة الأولى منه على أنه يجب على رئيس الجمهورية أن يستشير الوزير الأول وكذا رؤساء الغرفتين، وهي استشارة لا تغدوا أن تكون من باب الإخبار والإطلاع، التي لا يتقيد فيها رئيس الجمهورية بآراء هذه الجهات، واستقلال رئيس الجمهورية بالحل يعد تطورا كبيرا في اتجاه تدعيم مراكزه، ذلك أن الوضع في النظام البرلماني يستدعي استشارة رئيس الدولة للحكومة فإن لم توافق على الحل ويتخذها رئيس الدولة فإنها تقدم استقالته لتظهر عدم موافقتها على القرار⁷.

الفرع الثاني: انفراد الدستور التونسي بعدم نصه على الاستشارة كإجراء لحل مجلس الشعب.

بالرجوع إلى الدستور التونسي لسنة 1959 نلاحظ بأن المؤسس الدستوري لم يضع أي شروط لانعدام هذه الوسيلة من الأصل، ليأتي بعدها التعديل الدستور لسنة 1976 ويشترط فيه المؤسس الدستوري لإجراء الحل للبرلمان استشارة الوزير الأول ورئيس النواب، ليأخذ بعدها المؤسس الدستوري منحى آخر في باقي الدساتير التونسية حيث لم يشترط الاستشارة كأحد الشروط أو الإجراءات الشكلية لحل البرلمان من قبل رئيس الجمهورية ابتداء من دستور 1988، وكذا دستور 2004، وصولا إلى الدستور التونسي الجديد لسنة 2014

والذي جاء النص على الحل الرئاسي في الفصل 77 منه، دون أن يشترط الاستشارة كإجراء لحل مجلس نواب الشعب من قبل رئيس الجمهورية.

وبذلك يكون الدستور التونسي الجديد قد خالف باقي الدساتير المغربية من خلال موقفه هذا، الأمر الذي يدل على المركز القوي الذي يتمتع به رئيس الجمهورية التونسي، وسلطته التقديرية المطلقة في استخدام حقه في حل مجلس النواب على عكس ما هو الحال في كل دساتير الجزائر والمغرب وموريتانيا، وحتى وإن كانت الآراء المقدمة من الجهات المستشارة قبل إجراء الحل مجرد استشارة يؤخذ بها على سبيل الاستئناس وحسب⁸.

بناء على ما سبق فإنه يمكن القول، بأنه ومن خلال ما جاءت به مختلف النصوص أن الالتزام بإجراء هذه الاستشارة يساعد في الوصول إلى الحل الممكن، والتريث وعدم الإسراع في اتخاذ قرار الحل، وليس منع السلطة التنفيذية من التعسف في استخدام آلية الحل، لأن الاستشارة هي ضرورة لصحة إجراء الحل، وغير ملزمة لرئيس الدولة⁹.

المطلب الثاني: إجراءي توجيه خطاب للأمة وتعليل قرار الحل في الدساتير المغربية.

إن اتفقت دساتير دول المغرب العربي على بعض القيود والضمانات الدستورية على حق رئيس الدولة في حل البرلمان، فإنه قد انفرد بعضها بضمانات لم ترد في دساتير دول المغرب العربي الأخرى، كإجراء توجيه خطاب للأمة وتعليل قرار الحل.

الفرع الأول: توجيه خطاب للأمة كإجراء لحل البرلمان في الدساتير المغربية.

إن غاية توجيه خطاب للأمة بشأن مسألة الحل، هو إحاطة الأمة علما بأن البرلمان أو أحد مجلسيه سيحل، وأنه سيتم الرجوع إلى الأمة لاختيار مجلس جديد، فهو بمثابة إخبار للأمة بالقرار المتخذ وأن المجلس المزمع حله قد حل، وفقد الحق في تمثيل الأمة¹⁰.

تعتبر مسألة توجيه خطاب للأمة أداة هامة لإعلامها، بالانتقال من وضع عادي إلى وضع غير مألوف، أي الانتقال من مرحلة النظام القانوني العادي إلى مرحلة النظام القانوني الاستثنائي، وهذا في ذاته يعبر عن الانتقال من وضع عادي إلى وضع خطير يتحتم فيه تطبيق نطاق حقوق وحرمان الأفراد ولكن رغم الأهمية القانونية والسياسية وحتى الإعلامية لهذا الضابط الذي يعتبر أداة رقابة تكون في شكل إعلام الرئيس للأمة.

وبالرجوع إلى الدساتير دول المغرب العربي، فإننا نجد أن أغلبها (الجزائر- تونس- موريتانيا) قد خلت من هذا الإجراء باعتباره قيد وضمان في مواجهة سلطة رئيس الدولة المطلقة في حله للبرلمان، وينفرد الدستور المغربي بنصه على ضرورة توجيه الملك خطابا للأمة حتى يقع الحل.

أولا/ عدم النص على ضرورة توجيه خطاب للأمة في الدستور الجزائري، والتونسي، والموريتاني:

ورغم القيمة القانونية لهذه الوسيلة إلا أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يدرجها ضمن أحكام المادة 147 من الدستور لسنة 2016، واكتفى بالنص عليه في إطار المادة 109 المتعلقة بحالة الحرب، بحيث نصت الفقرة الأخيرة منها على توجيه رئيس الجمهورية خطاب للأمة يعلمها بحالة الحرب. فالمؤسس الدستوري في الجزائر اكتفى بذكر هذا الإجراء وبشكل صريح في المادة المتعلقة بحالة الحرب فقط، دون باقي الحالات الاستثنائية الأخرى كحل المجلس الشعبي الوطني من قبل رئيس الجمهورية، ومع ذلك نجد أن الدستور من خلال نص المادة 84 منه لا يمنع رئيس الجمهورية من توجيه خطاب للأمة، فيكون للرئيس حق مخاطبة الأمة مباشرة سواء في ظل الأوقات العادية أو في ظل الأوقات الحرجة، ولكن من جهة أخرى لا يوجد ما يلزمه على إعلام الأمة بالأوضاع الجديدة كحله للمجلس الشعبي الوطني مثلا، باعتبار أن توجيه الخطاب في المادة 84 من الدستور اختياري وتبقى السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية، ولهذا وجب

التنصيب على هذه الوسيلة الرقابية إن صح التعبير في مضمون الدستور أصبح أكثر من ضروري، نظرا للإيجابيات التي توفرها، ونجملها كاقترح في نص المادة 147¹¹.

ولم يكن موقف كل من الدستور التونسي والدستور الموريتاني بعيدا عن ما جاء في الدستور الجزائري، فلم ينصا على ضرورة توجيه خطابا للأمة كإجراء لوقوع الحل الرئاسي، وإنما يلجأ إليه في الحالات الاستثنائية للبلاد.

ثانيا/انفراد دستور المملكة المغربية بالنص على ضرورة توجيه خطاب للأمة ليقع الحل:

لقد عرفت دساتير المملكة المغربية منذ 1962 وحتى المراجعة الدستورية الأخيرة لسنة 2014 النص على ضرورة قيام الملك بتوجيه خطاب للأمة وهو الشرط الذي لا نلمسه في دساتير دول المغرب العربي الأخرى، حيث نص في الفصل 96 في الفقرة الثانية من دستور 2014 على أنه: "يقع الحل بعد خطاب يوجهه الملك للأمة"، فإذا كان على الملك أن يحل البرلمان، أو أحد مجلسيه، فعليه أن يوجه خطابا إلى الشعب أثناء الإعلان عن حالة حل البرلمان، ولعل الحكمة من هذا الخطاب تتجلى في تفسير الظروف والملابسات التي دفعت بجلالته لهذا الإجراء، وحتى تتحقق الرقابة الشعبية على ممارسة الرئيس لهذا الحل، وإخبار الأمة بالإجراء الذي سيتخذه الملك، وأن البرلمان أو أحد مجلسيه قد فقد الحق في تمثيل الأمة مع بيان أسباب الحل¹²، وأنه سيتم الرجوع إليها في اختيار مجلس جديد أو مجلسين جديدين حسب الحالة وأنه سيقدم كل الأسباب الجدية التي تدفعه للقيام بإجراء الحل.

الفرع الثاني: تعليل قرار الحل.

لقد منحت معظم الدساتير لرئيس الدولة السلطة التقديرية الكاملة في تقرير استخدام حقه في حل البرلمان، ومع ذلك لم تلزمه بأن يبين الأسباب التي دعت لإصدار قراره في الحل¹³، وإن كان الواقع يقول بضرورة وجود أسباب حقيقية أدت برئيس الدولة إلى حل البرلمان، وهذه الأسباب على اختلافها قد يكون حل البرلمان عند عدم اتفاقه مع الرضا الشعبي العام، أو أن يكون الحل بسبب الخلاف بين مجلسي البرلمان¹⁴، وقد يكون الحل بسبب قرب انتهاء مدة إنابته، أو بسبب الخلاف بين الحكومة والبرلمان، أو بسبب تغيير نظام الدولة الانتخابي، أو بسبب دعم الأغلبية البرلمانية.

وبالنظر لما جاءت به الدساتير المغربية في مسألة تعليل قرار حل البرلمان من قبل رئيس الدولة، فإننا نلاحظ أنها قد أجمعت كلها على عدم النص عليه صراحة في دساتيرها، إلا أننا نستشفه ضمنا في دستور المملكة المغربية، وهذا من خلال اشتراطه توجيه الملك خطابا للأمة حسب ما جاء في الفقرة الثانية من الفصل 96 من دستور 2011.

فالمؤسس الدستوري الجزائري لم ينص على شرط تعليل رئيس الجمهورية لقرار حل المجلس الشعبي الوطني في جميع الدساتير الجزائري، كما لم يأت فيها على تحديد الأسباب التي قد تؤدي إلى لجوء رئيس الجمهورية، بما فيها التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 في المادة 147 منه، الأمر نفسه مع باقي دساتير دول المغرب العربي الأخرى التي لم تنص عليه على الرغم من أهميته.

ولقد ذهب أغلب فقهاء القانون الدستوري إلى اعتبار شرط تعليل وتسبب قرار الحل أحد الضمانات لعدم التعسف في استعمال هذا الحق، فمن الضروري أن يشتمل مرسوم الحل الأسباب التي دعت إلى حل البرلمان من قبل الجهة المختصة بسلطة الحل.

وإن كانت دساتير دول المغرب لم تأخذ بهذا الإجراء صراحة، فإننا نجد أن بعض الدساتير قد اتجهت إلى إلزام السلطة التنفيذية بأن تذكر الأسباب التي أدت بها إلى الحل في صلب المرسوم الصادر بذلك، بحيث أنه إذا خلا المرسوم من بيان أسباب الحل فإن هذا الأخير يعد باطلا ولا أثر له، وهذا الالتزام قد يكون صريحا وذلك بنص الدستور صراحة على التزام السلطة التنفيذية بتبيان الأسباب والدوافع المؤدية للحل، ومن أمثال الدساتير التي تأخذ بالسبب الصريح لدينا الدستور السوري لعام 2012 في المادة 111 منه التي نصت أنه لرئيس الجمهورية أن يحل مجلس الشعب بقرار معلل...".

وتجدر الإشارة إلى أن العديد من دساتير دول العالم¹⁵ قد نصت على ضرورة عرض قرار حل البرلمان من قبل رئيس الجمهورية على الاستفتاء الشعبي، الأمر الذي يعني إخضاعه للرقابة الشعبية وموافقة الهيئة الانتخابية، وبالتالي إعطاء هذه العملية دلائل سياسية هامة، تشكل ضمانات دستورية للسلطة التنفيذية في مواجهة الظروف الطارئة، ويتولى الشعب بكافة فئاته تحمل الآثار المترتبة على هذا القرار، فلجوء رئيس الدولة لطلب موافقة الشعب، يعني تحصيل ما يتخذه من تدابير ويضفي عليها الصبغة الشرعية¹⁶.

ورغم الإيجابيات الموجودة في الاستفتاء، إلا أن الدساتير المغربية كلها، وعلى الرغم من التعديلات الحديثة التي عرفتها، لم ينص على مسألة الاستفتاء الشعبي كإجراء قبل إجراء الحل كقيد على حرية رئيس الدولة في حل البرلمان، رغم أنه لا يوجد مانع قانوني يحول دون لجوء رئيس الدولة إلى الشعب.

المبحث الثاني: الضمانات الدستورية المتعلقة بالآجال والحالات العرضية.

لقد تضمنت دساتير المغرب العربي محل الدراسة جملة من الضمانات المتعلقة بمواعيد وآجال معينة، كما نصت على ضمانات أخرى تتعلق بظروف عارضة تكون نتيجة حالة استثنائية تمر بها البلاد، أو نتيجة حدوث مانع أو شغور لرئاسة الدولة.

المطلب الأول: الضمانات الدستورية المتعلقة بالآجال.

بالرجوع إلى ما جاءت به الدساتير المغربية نجد أنها نصت على ضمانات دستورية لعدم التعسف في استخدام حق الحل المتعلقة بآجال ومواعيد معينة، يجب على الجهة المختصة بالحل مراعاتها قبل إجراء الحل، وهذا من أجل ضمان استقرار المؤسسة البرلمانية، فتشترط ضرورة اللجوء إلى انتخابات تشريعية خلال فترة زمنية معينة من حل البرلمان، كما تحظر إجراء الحل قبل مرور مدة زمنية على انتخاب البرلمان.

الفرع الأول: شرط ضرورة اللجوء إلى انتخابات تشريعية خلال فترة معينة من حل البرلمان.

على غرار معظم دساتير العالم ذهبت الدساتير المغربية إلى الأخذ بشرط ضرورة اللجوء إلى انتخابات تشريعية خلال مدة زمنية قصيرة محددة من تاريخ الحل وانتخاب بذلك مجلسا جديدا. وعليه كان لزاما على رئيس الدولة أن يوجه الدعوة لهيئة الناخبين لانتخاب أعضاء جدد للمجلس خلال مدة معينة من تاريخ الحل، ويظهر واضحا أن الغاية من هذا الشرط الحيلولة دون استخدام الرئيس سلطته السابقة ذريعة لتعطيل الحياة النيابية مدة طويلة، يتمكن من خلالها من الاستئثار بالسلطتين التشريعية والتنفيذية معا¹⁷.

وبالنظر إلى ما جاء في دساتير الجزائر نجد أن المؤسس الدستوري قد اوجب على رئيس الجمهورية إجراء انتخابات تشريعية جديدة في مدة محددة إذا ما قرر حل المجلس الشعبي الوطني، ففي دستور 1963 في المادة 57 منه حدد هذه المدة بشهرين على الأكثر، لتعرف بعدها هذه المدة تعديلا من خلال ما جاء في باقي دساتير الجزائر الأخرى، حيث أنها أصبحت ثلاثة أشهر بدلا من شهرين، فنصت على ذلك المادة 163 من دستور 1976، والمادة 120 من دستور 1989، والمادة 129 من دستور 1996، وكذا المادة 147 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 والتي جاء فيها: "... وتجري هذه الانتخابات في كلتا الحالتين - أي في حالة حل المجلس أو إجراء انتخابات تشريعية مسبقة - في أجل أقصاه ثلاثة (03) أشهر".

أما الدساتير المغربية فقد حددت هذه المدة بثلاثة أشهر ابتداء من دستور 1970 حتى دستور 1996، فجاء النص على هذا الشرط في الفصل 70 من دستور 1970، والفصل 71 من دستور 1972 والدستور 1992، والفصل 72 من دستور 1996، ليحدث بعدها المؤسس الدستوري في المغرب تعديلا يمس هذا الشرط وهذا من خلال تقليصه لهذه المدة من ثلاثة أشهر إلى شهرين طبقا لنص الفصل 97 من دستور 2011¹⁸.

أما الدستور الموريتاني فقد أخذ منحى خالف فيه الدستورين الجزائري والمغربي، حيث تميز بتحديدته لأجل أدنى وأجل أقصى، فنص في المادة 40 من دستور 1959 على حد أدنى وحد أقصى والمحدد بين الأربعين (40) والستين (60) يوما، ليعرف هذا الشرط تعديلا من خلال دستور 1991 والمعدل في سنة 2006 في نص المادة 31 منه ليصبح هذا الأجل محدد بين الثلاثين (30) والستين (60)¹⁹. وبالعودة إلى الدستور الموريتاني لسنة 2011 في المادة 77 منه، نجد أنها قد حددت مدة تنظيم الانتخابات الجديدة في فترة لا تتعدى 40 يوما، على أن تجتمع الجمعية الوطنية وجوبا في ثلاثة أسابيع بعد انتخابها، وهذا في حالة حل الجمعية الوطنية بسبب حدوث تغيرات في أجل ستة وثلاثين شهرا على إثر تصويت مناوئ أو ملتئم رقابة.

فالملاحظ أن هذه المادة قد حددت مدة انتخاب الجمعية الوطنية الجديدة بأربعين يوما على الأكثر، بخلاف ما جاء في المادة 31 من نفس الدستور، في حين أنها مددت من فترة اجتماع الجمعية الوطنية بعد انتخابها بثلاثة أسابيع مقارنة بالأجل المحددة في المادة 31 وهو خمسة عشر يوما فقط.

أما في الدستور التونسي فجد أن المؤسس الدستوري التونسي قد قرر وفي دستور 2004 في المادة 63 منه على ضرورة إجراء انتخابات تشريعية مسبقة خلال مهلة زمنية لا تتعد 30 يوما من الأمر الصادر من قبل رئيس الجمهورية بالحل، وهي مدة قصيرة جدا مقارنة بباقي دساتير دول المغرب العربي، ليتخذ بعدها المؤسس الدستوري منحى جديد في التعديل الدستوري لسنة 2014 وذلك من خلال تحديده لأجل أدنى وآخر أقصى طبقا لنص الفصل 99 في الفقرة الثالثة منه والذي جاء فيه: "... لرئيس الجمهورية الحق في حل مجلس نواب الشعب والدعوة إلى انتخابات تشريعية سابقة لأوانها في أجل أدناه خمسة وأربعون يوما وأقصاه تسعون يوما"، ويلاحظ أن الدستور التونسي الجديد قد زاد من هذه المدة وحصرها بين حد أدنى وأقصى على خلاف ما كان عليه الحال في دستور 2004، ولعل أن الغاية من هذا التحديد هي تجنب تعطيل الحياة النيابية لفترة طويلة، ولكي لا تفلت السلطة التنفيذية من رقابة البرلمان باستخدامها لحقها في الحل وانتهاكها للحقوق والحريات في غياب هذا الرقيب²⁰.

ومما لا شك فيه أن النص على مثل هذه الضمانة ضروري جدا ويتمشى مع هدف حل النزاعات بين السلطات الدستورية وما تلعبه هذه الضمانة ضروري جدا ويتمشى مع هدف حل النزاعات بين السلطات الدستورية في الدولة، والمهدف من إجراء الانتخابات الجديدة هي الرجوع إلى الأمة بغية الوقوف على رأيها في إجراء الحل والحصول على مجلس جديد، فإجراء انتخابات تشريعية جديدة بعد الحل تحقق الرقابة اللاحقة، فإذا عادت الانتخابات بنفس الأغلبية البرلمانية أصبح واضحا أن الشعب لا يتفق مع رئيس الدولة في اتخاذه لإجراء الحل²¹.

الفرع الثاني: حظر الحل خلال مدة زمنية من انتخاب البرلمان الجديد.

اتفقت دساتير كل من المغرب وتونس وموريتانيا على شرط عدم جواز حل البرلمان قبل فوات مدة زمنية معينة على انتخاب البرلمان، بخلاف الجزائر والتي لم تعرف هذا الشرط في جميع دساتيرها، وبذلك فلا وجود لمثل هذا الشرط في الدستور الجزائري حتى بعد التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016، الأمر الذي يجعل من رئيس الدولة حرا في اختيار الوقت الذي يحل فيه المجلس التشريعي.

أما في المغرب فقد أجمعت دساتير المملكة المغربية على هذا الشرط، ف جاء النص عليه في الفصل 72 من دستور 1962، والفصل 71 من دستور 1970، والفصل 72 من دستور 1972 ودستور 1992، والفصل 73 من دستور 1996، والفصل 98 من دستور 2011، ولقد اتفقت كل هذه الدساتير على نفس المدة، فاشتراط عدم جواز حل المجلس خلال سنة بعد انتخاب المجلسين أو احدهما، إلا أن دستور 2011 قد جاء باستثناء يرد على هذه القاعدة، ف جاء في الفصل 98 بأنه: "إذا وقع حل أحد المجلسين، فلا يمكن حل المجلس الذي يليه إلا بعد مضي سنة على انتخابه، ما عدا في حالة تعذر توفر أغلبية حكومية داخل مجلس النواب الجديد". فالبرلمان

الجديد المنتخب بعد حل المجلس أو المجلسين القديمين يظل مزاولا لمهامه لمدة سنة كاملة، ماعدا في حالة تعذر توفر أغلبية حكومية داخل مجلس نواب الشعب، ويترتب على هذا القيد ضمان الاستقرار للمؤسسة النيابية لفترة لا تقل عن سنة²².

أما بالنسبة لدستور موريتانيا، فقد نص المؤسس الدستوري على هذا الشرط في نص المادة 31 في الفقرة الثالثة من دستور 1991 المعدل في سنة 2006 بأنه: "إذا انعقد هذا الاجتماع خارج الفترات المحددة للدورات العادية، تفتتح شرعا دورة لمدة خمسة عشر (15) يوما. لا يجوز اللجوء إلى حل الجمعية الوطنية من جديد طيلة الإثني عشر (12) شهرا التي تلي هذه الانتخابات". والملاحظ أنه قد نص كل من الدستور الموريتاني ودستور المملكة المغربية على نفس المدة الزمنية التي لا يجوز فيها لرئيس الجمهورية أو الملك حل البرلمان، مع اختلافهما في اللفظ الوارد بشأن هذه المسألة حيث جاء في الدستور المغربي لفظ "سنة"، أما الدستور الموريتاني فقد جاء فيه لفظ "اثني عشر شهرا".

فالدستور الموريتاني لا يجيز لرئيس الجمهورية حل الجمعية العامة، في أعقاب حل جمعية وطنية سابقة، إلا بعد مضي اثني عشر شهرا على انتخابها، أي أن حق رئيس الجمهورية يبقى موقوفا، فلا يمكنه ممارسة هذا الحق إلا مرة واحدة خلال السنة²³، لذلك يجد نفسه ملزما بأن يتقبل رأي الشعب لمدة سنة على الأقل، ويهدف هذا القيد إلى ضمان استقرار الحياة النيابية، والبرلمانات من جهة، وإجبار رئيس الجمهورية على قبول نتائج قرار الحل حتى ولو لم تكن صالحة من جهة أخرى²⁴.

أما بالنسبة للدستور التونسي، فإن جميع دساتير تونس السابقة لم تتضمن هذا الشرط، إلى أن جاء التعديل الدستوري لسنة 2014 حيث تغير فيه موقف المؤسس الدستوري التونسي وهذا من خلال نصه على شرط عدم جواز حل المجلس خلال مدة زمنية معينة من انتخابه، حيث نص الفصل 77 من دستور 2014 على أنه: "... ولا يجوز حل المجلس خلال الأشهر الستة التي تلي نيل أول حكومة ثقة المجلس بعد الانتخابات التشريعية أو خلال الأشهر الستة الأخيرة من المدة الرئاسية أو النيابية".

وحسب ما جاء به الفصل 77 من الدستور التونسي لسنة 2014 يكون المؤسس التونسي قد حدد فيه مدة عدم جواز حل مجلس نواب الشعب بستة أشهر وهي مدة أقل من المدة المحددة في الدستور المغربي والموريتاني، كما أنه لم يربط هذه المدة بمجلس النواب فقط وإنما هي أيضا بالحكومة عند حصولها على ثقة المجلس، فلا يجوز لرئيس الجمهورية حل المجلس خلال الستة أشهر التي تلي نيل أول حكومة لثقة المجلس، كما لا يجوز للرئيس أيضا حل المجلس خلال ستة أشهر الأخيرة من العهدة الرئاسية، نلاحظ أن المؤسس الدستوري التونسي قد شدد من هذا القيد رغم قصر هذه المدة مقارنة بالمغرب وموريتانيا، وأحسن ما فعل من أجل ضمان استقرار المؤسسات الدستورية وتحقيق مبدأ التوازن فيما بينها فوجود هذا الشرط في دستور المغرب وموريتانيا وتونس يجعل رئيس الدولة أكثر تقيدا في لجوئه لقرار الحل، وانعدامه في الدستور الجزائري يجعل الرئيس أكثر حرية في اتخاذه هذا الإجراء، وتعتبر هذه الضمانة أقوى وأفضل الضمانات الدستورية على الإطلاق، ويرجع السبب في ذلك إلى أن السلطة التنفيذية لما لها من سلطة تقدير تستطيع حتى مع وجود الضمانات الأخرى إيجاد مخرج تتمكن من خلاله من حل البرلمان، ونظرا لقصر هذه المدة التي لا تحقق الاستقرار الكافي للبرلمان من أجل القيام بدوره الرقابي والتشريعي فإن المؤسس الدستوري مطالب بإعادة النظر في تحديد هذه المدة خاصة المؤسس الدستوري الجزائري الذي لم ينص عليها أصلا²⁵.

المطلب الثاني: الحالات العرضية التي لا يجوز فيها حل البرلمان.

قد يحدث أن تمر البلاد بحالة استثنائية، أو حدوث مانع أو شغور لمنصب الرئاسة في الدولة، الأمر الذي يتطلب استقرارا في مؤسساتها، مما أدى إلى ضرورة وضع أحكام خاصة لمواجهة هذه الظروف بموجب النصوص الدستورية، والتي من بينها عدم جواز حل البرلمان في وجود حالات عرضية.

الفرع الأول: عدم جواز حل البرلمان في الحالة الاستثنائية²⁶.

يمنح المؤسس الدستوري سلطات واسعة لرئيس الدولة وذلك من أجل مواجهة ظروف خاصة واستثنائية، لضمان الاستقرار مؤسسات الدولة وعودتها إلى وضعها الطبيعي، ومع ذلك يحظر عليه القيام ببعض الصلاحيات التي من الممكن القيام بها في الظروف العادية، كحله للبرلمان مادامت الحالة الاستثنائية قائمة.

وتعتبر هذه الضمانة قيد يدعم مركز البرلمان الذي يجتمع بقوة القانون أثناء ممارسة رئيس الدولة لهذه الحالة كما أنها تحول دون إنفراد رئيس الدولة بممارسة السلطة في حالة ما إذا قام بإعلان حالة الاستثناء²⁷.

وبالرجوع إلى الدساتير المغربية فإن الدستور الجزائري لم ينص بصريح العبارة على عدم جواز حل المجلس الشعبي الوطني من قبل رئيس الجمهورية في وجود حالات عرضية محددة دستوريا، إلا أن ذلك يمكن أن يستشف ضمنا من خلال ما جاء في المادتين 107 و109 من دستور 2016²⁸، فيترتب على إعلان رئيس الجمهورية للحالة الاستثنائية وحالة الحرب وجوب اجتماع البرلمان بحسب ما جاء في النصين السابقين، الأمر الذي يعني عدم جواز قيام رئيس الجمهورية بحل المجلس الشعبي الوطني أثناء الحالة الاستثنائية وحالة الحرب، والسبب في ذلك يرجع إلى أنه لو تم حل المجلس التشريعي أثناء هاتين الحالتين، فلا يمكن للانقضاء الوجوبي للبرلمان أن يتحقق²⁹ هذا من جهة، ومن جهة أخرى نلاحظ أن المؤسس الدستوري قد نص على اتخاذ إجراءات من أجل إنهاء الحالة الاستثنائية حسب المادة 107 أو لاتخاذ قرار الحرب حسب المادة 109، والتي من بينها استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني الأمر الذي يعني أن يكون هذا المجلس موجودا حتى يستشير رئيس الجمهورية في الإعلان عن احد الحالتين.

وبالرجوع إلى ما جاء في دستور المملكة المغربية، فإنه يلاحظ أن المؤسس الدستوري لم ينص على عدم جواز حل الملك للبرلمان خلال حالات استثنائية قبل دستور 1992، لينص بعدها على هذا الشرط من خلال الفصل 35 في كل من دستور 1992 و1996، وصولا إلى التعديل الدستوري الأخير لسنة 2011 والذي جاء في الفقرة الثانية من الفصل 59 منه على أنه لا يمكن للملك أن يحل البرلمان أو أحد مجلسيه، أثناء ممارسة السلطات الاستثنائية، والتي تكون نتيجة وجود تهديد لحوزة التراب الوطني، أو وقوع أحداث تعرقل السير العادي للمؤسسات الدستورية، على أن ترجع سلطة الحل في يد الملك بعد رفع حالة الاستثناء وذلك بمجرد انتفاء الأسباب التي دعت إليها، واتخاذ الإجراءات الشكلية المقررة لإعلانها.

كما نفي الدستور الموريتاني نفس المنحى، حيث نص على عدم جواز حل الجمعية الوطنية خلال فترة ممارسة السلطات الاستثنائية من طرف رئيس الجمهورية، وهذا ما أكدته المادة 39 من دستور 1991 المعدل في 2006 والتي جاء في فقراتها الأخيرة على أنه: "لا تحل الجمعية الوطنية خلال ممارسة السلطات الاستثنائية".

أما بالنسبة للدستور التونسي، فإنه نص على هذا القيد في دستور 2004 في الفصل 46 منه، والتي جاء فيها بعدم جواز حل مجلس النواب من قبل رئيس الجمهورية خلال مدة الحالة الاستثنائية، ليؤكد بعدها المؤسس الدستوري التونسي على هذا القيد من خلال ما جاء في الفصل 80 في الفقرة الثانية منه من دستور 2014، بأنه: "... يجب أن تهدف هذه التدابير إلى تأمين عودة السير العادي

لدواليب الدولة في أقرب الآجال، ويعتبر مجلس نواب الشعب في حالة انعقاد دائم طيلة هذه الفترة. وفي هذه الحالة لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس نواب الشعب كما لا يجوز تقديم لائحة لوم ضد الحكومة".

فعلى الرغم من أن الدساتير المغربية قد أجمعت على ضرورة عدم جواز حل البرلمان أو أحد مجلسيه في وجود حالات استثنائية عارضة، إلا أن هناك من نص على ذلك صراحة كما جاء في الدستور المغربي والتونسي والموريتاني، أو أن يفهم ضمنا كما هو الأمر في الدستور الجزائري.

الفرع الثاني: عدم جواز الحل أثناء حدوث المانع أو الشغور لرئيس الدولة.

قد يحدث وأن يقع مانع أو شغور لمنصب رئيس الدولة، سواء كان ذلك نتيجة عوامل عادية كانتهاء المدة القانونية المحددة لرئيس الدولة في الدستور، أو بطريق غير عادية كحالة وفاة رئيس الدولة أو استقالته، أو في حالة تعرض هذه العهدة إلى عارض أو مانع يتسبب في إنهاؤها مما يجعل من مؤسسة رئاسة الجمهورية في حالة شغور أو مرور بمرحلة انتقالية، كل هذا يجعل من وضع الدولة وضعاً حرجياً، فكان من دساتير المغربية وعلى غرار باقي دساتير العالم أن تنظم هذه الحالة من خلال جملة من الإجراءات والضوابط التي ترد على صلاحيات من يقوم بمهام الرئاسة أثناء هذه الظروف الخاصة.

وبالرجوع للدساتير الجزائرية، فإننا نلاحظ أن المؤسس الدستوري في الجزائر وفي دستور 1963 لم ينص على الحل الرئاسي (الإرادي) وإنما اكتفى بالنص على الحل الوجوبي (التلقائي) باعتباره الطريقة الوحيدة لحل المجلس التشريعي، وهذا من خلال ما جاء في نص المادة 56 منه، حيث خول دستور 1963 في نص المادة 55 منه للمجلس الوطني آنذاك إيداع لائحة لسحب الثقة من رئيس الجمهورية، الأمر الذي يوجب حين التصويت عليها استقالة رئيس الجمهورية، والحل التلقائي للمجلس طبقاً لنص المادة 56 منه. وعليه فإن القائم بمهام الرئاسة لا يملك أصلاً حق الحل في دستور 1963. ونظراً لأن هذا الإجراء يترتب عليه سقوط أهم مؤسستين دستوريتين في الدولة في آن واحد، فقد وجهت انتقادات كثيرة لوضعي دستور 1963، كما اعتبر ذلك خصوصية جزائرية.

تبنى بعدها الدستور الجزائري هذا الشرط ابتداءً من دستور 1976 إلى التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016، حيث نصت على عدم إمكانية الرئيس بالنيابة في حالة المانع أو الشغور أن يحل المجلس الشعبي الوطني، كما لا يمكن أيضاً أن تقال الحكومة أو تعدل إبان حصول المانع لرئيس الجمهورية أو وفاته أو استقالته حتى يشرع رئيس الجمهورية الجديد في ممارسة مهامه، فحسب نص المادة 104 من دستور 2016 فإنه لا يمكن للقائم بشؤون الرئاسة أن يطبق أحكام المادة 147 والمتعلقة بالحل الرئاسي مادام الأمر متعلق بالفترة المنصوص عليهما في المادتين، 102 والمتعلقة باستحالة ممارسة رئيس الجمهورية لمهامه بسبب مرض خطير ومزمن³⁰، والمادة 103 وفي فقرتها الثالثة والمتعلقة بحالة وفاة أحد المترشحين للدور الثاني أو تعرضه لمانع شرعي³¹.

أما بالنسبة للدستور الموريتاني، فإن لسنة 1959 لم ينص على هذا القيد، باعتبار عن سلطة الحل كانت وطبقاً للمادة 11 منه ممنوحة للوزير الأول المنتخب من طرف الجمعية الوطنية، ولم يكن هناك منصب لرئيس الجمهورية لدولة مستقلة استقلالاً داخلياً وبالتالي لن تتحقق حالة المانع أو الشغور أصلاً³²، أما دستور 1991 والمعدل في 2006 فإن المادة 40 نصت على هذا القيد والتي جاء فيها: "في حالة شغور أو مانع اعتبره المجلس الدستوري نهائياً، يتولى رئيس مجلس الشيوخ نيابة رئيس الجمهورية لتسيير الشؤون الجارية. يقوم الوزير الأول وأعضاء الحكومة وهم في حالة استقالة، بتسيير الشؤون الجارية.

ليس للرئيس بالنيابة أن ينهي وظائفهم ولا أن يستشير الشعب عن طريق الاستفتاء، ولا أن يحل الجمعية الوطنية".

وفي نفس المنحى ذهب المؤسس الدستوري التونسي، فحظر حل المجلس من قبل الرئيس بالنيابة في حالة وجود المانع أو الشغور لمنصب الرئاسة، أو استقالة رئيس الجمهورية، وهذا ما أكدته المادة 57 من دستور 2004، وكرسه دستور 2014 الجديد في الفصل 86

والذي جاء فيه: "يمارس القائم بمهام رئيس الجمهورية، خلال الشغور الوقتي أو النهائي، المهام الرئاسية، ولا يحق له المبادرة باقتراح تعديل دستور، أو اللجوء إلى الاستفتاء، أو حل مجلس نواب الشعب".

أما الدستور المغربي، فإنه ونظرا لطبيعة الحكم في المملكة المغربية باعتباره نظاما ملكيا لا جمهوريا كما هو شأن باقي دول المغرب العربي، فإنه لا يمكننا الحديث على قيد عدم جواز حل البرلمان من قبل المكلف بالرئاسة في حال وجود مانع أو شغور منصب الرئاسة لعدم إمكانية تحقيقه، باعتبار أن انتقال حكم فيه يكون عن طريق الوراثة، وهذا طبقا للفصل 43 من الدستور المغربي لسنة 2011 والتي جاء فيها: "إن عرش المغرب وحقوقه الدستورية تنتقل بالوراثة إلى الولد الذكر الأكبر سنا من ذرية جلالة الملك محمد السادس،...". وعليه تكون جميع الدساتير المغربية للدول ذات الطابع الجمهوري قد اتفقت على حظر حل البرلمان من قبل الرئيس بالنيابة في حالة وجود مانع أو بسبب شغور منصب الرئاسة، أما الدستور المغربي فلم ينص على هذا القيد لطبيعة نظام السياسي فيه وهو النظام الملكي والذي ينتقل الحكم فيه عن طريق الوراثة.

خاتمة:

على ضوء ما تقدم، فإنه يمكننا القول أن دساتير دول المغرب العربي محل الدراسة (الجزائر - المغرب - تونس - موريتانيا)، قد اتفقت على تضمين دساتيرها جملة من الضمانات والقيود لمنع إساءة استعمال سلطة الحل من قبل رئيس الدولة - ملكا أو رئيسا للجمهورية-، إلا أن الملاحظ عليها وجود نقاط اختلاف بينها، من حيث تنظيمها لموضوع الضمانات الواردة بشأن الحل الرئاسي، بالرغم من اتفاقها حول نقاط أخرى معتبرة، وانطلاقا من ذلك يمكننا أن نصل إلى بعض النتائج التالية:

- تشترك دساتير كل من الجزائر والمغرب وموريتانيا في الأخذ بالاستشارة كإجراء قبل الحل، مع وجود تباين في الجهات الواجب استشارتها من قبل رئيس الدولة، مع انفراد الدستور التونسي بعدم تقييده لرئيس الجمهورية بأي استشارة معينة.
- انفراد دستور المملكة المغربية دون باقي الدساتير المغربية الأخرى بالنص على ضرورة توجيه الملك خطابا للأمة، وهذا حسب الفقرة الثانية من الفصل 96 لدستور 2011 .
- حلت الدساتير المغربية من النص صراحة على ضرورة تعليق قرار الحل من قبل رئيس الدولة، على الرغم من أهميته، وهو ما يستشف ضمنا من الدستور المغربي من خلال اشتراطه بتوجيه الملك خطابا للأمة.
- نصت جميع الدساتير المغربية على شرط جوهري، يتعلق بضرورة إجراء انتخابات تشريعية جديدة بعد قرار الحل على أن تكون في مدة زمنية قصيرة، مع وجود اختلاف فيما بينها في المدة المقررة من أجل ذلك.
- نصت دساتير كل من المغرب وتونس وموريتانيا، على عدم جواز الحل قبل فوات مدة زمنية على انتخابه، مع وجود اختلاف في زمن هذه المدة فنجدها سنة في كل من الدستور المغربي والموريتاني، وستة أشهر في الدستور التونسي، وانفردت الجزائر من خلال عدم نصها على ذلك.
- نصت دساتير كل من المغرب وتونس وموريتانيا صراحة على عدم جواز حل البرلمان في وجود حالات عرضية استثنائية تمر بها البلاد، أما الدستور الجزائري فلم ينص على ذلك صراحة وإنما يمكن القول أنه قد نص على هذا الشرط ضمنا من خلال اشتراطه وجوب أن يجتمع البرلمان بغرفتيه عند الإعلان عن الحالة الاستثنائية طبقا لنص المادة 107 و 109 من دستور 2016.
- اتفاق دساتير الدول المغربية ما عدا الدستور المغربي -نظام ملكي- على عدم إمكانية حل البرلمان أثناء وجود مانع، أو شغور من قبل القائم بمهام الرئاسة بالنيابة.

توصيات:

- زيادة على توقيع رئيس الدولة لقرار الحل، توقيعه أو تصديقه من سلطة أخرى أو شخصية أخرى كرئيس الحكومة مثلا، وذلك لمراقبة مدى تطابق الإجراء الرئاسي مع النص القانوني، ومن ثم ضمان عدم تعسف الرئيس عند إصداره لقرار الحل.
- تضمين الدساتير المغربية نصوصا صريحة، تفيد بضرورة تسبب قرار الحل من قبل رئيس الدولة.
- عدم جواز إجراء الحل الرئاسي في الجزائر إلا بعد فترة زمنية من انتخاب المجلس الجديد، وهذا من أجل تحقيق الاستقرار البرلماني.
- تضمين كل من الجزائر وتونس وموريتانيا دساتيرهم شرط توجيه خطاب للأمم ليقع الحل، وهذا لما قد ينعكس نتيجة لهذا الإجراء من إيجابيات.
- النص على ضرورة إخضاع قرار الحل للرقابة الشعبية، وهذا من خلال مسألة الاستفتاء الشعبي كإجراء قبل قرار الحل، باعتباره قيادا على حرية رئيس الدولة في حل البرلمان.

الاحالات والمراجع:

- 1 - محمد براهيم، حق الحل في دستور 1989، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، 1993، العدد 03، ص 673.
- 2 - عبدالله بوقفة، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2005، ص 223-224.
- 3 - بركات أحمد، الاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أوبكر بلقايد، تلمسان، 2008، ص 105.
- 4 - عبد الجليل مفتاح، حل المجلس الشعبي الوطني في الجزائر بين مقتضيات الفاعلية وموجبات الضمان، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 11، ماي 2007، ص 71.
- 5 - تريعة نورة، مبدأ الفصل بين السلطات في دول المغرب العربي-دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011، ص 104.
- 6 - بن زاغوا نزيهة، تقوية السلطة التنفيذية في دول المغرب العربي، -دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009، ص 139.
- 7 - محمد عبد الرحمن ولد سالم، مؤسسة رئيس الجمهورية في النظاميين الدستوريين الفرنسي(سنة 1958) و الموريتاني (سنة 1991)-دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، أكدال، 2007، ص 273.
- 8 - علاء علي أحمد عبد المتعال، حل البرلمان في الأنظمة الدستورية المقارنة، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1996، ص 129.
- 9 - بشير علي محمد باز، حق حل المجلس النيابي في الدساتير المعاصرة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004، ص 107.
- 10 - شريط وليد، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أوبكر بلقايد، تلمسان، 2012، ص 297.
- 11 - رياحي مصطفى، الصلاحيات غير العادية لرئيس الجمهورية في ظل دستور 1996، ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005، ص 172-173.
- 12 - الطنجي الشرقاوي أمينة، العلاقة بين السلطات في النظام الدستوري المغربي (96-92) والفرنسي (1958)، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، الرباط، 2003-2004، ص 128.
- 13 - جميلة الشريحي، الاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في ظل دستور 1973 -دراسة تحليلية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 29، العدد الأول، 2013، ص 32.
- 14 - بشير علي محمد باز، مرجع سابق، ص 67.
- 15 - أنظر: المادة 137 من الدستور المصري لعام 2014.
- 16 - رياحي مصطفى، مرجع سابق، ص 173-174.
- 17 - جميلة الشريحي، مرجع سابق، ص 32.
- 18 - ينص الفصل 97 من الدستور المغربي 2011 على أنه: "يتم انتخاب البرلمان الجديد أو المجلس الجديد في ظرف شهرين على الأكثر بعد تاريخ الحل".
- 19 - تنص المادة 2/31 من الدستور الموريتاني على أنه: "تم الانتخابات العامة ثلاثين (30) يوما على الأقل وستين (60) يوما على الأكثر بعد حل الجمعية الوطنية، تجتمع الجمعية الوطنية وجوبا خمسة عشر (15) يوما بعد انتخابها".
- 20 - تريعة نورة، مرجع سابق، ص 106.
- 21 - بشير علي محمد باز، مرجع سابق، ص 103.
- 22 - لطنجي الشرقاوي أمينة، مرجع سابق، ص 130.
- 23 - الطنجي الشرقاوي أمينة، مرجع سابق، ص 130.
- 24 - محمد عبد الرحمن ولد أحمد سالم، مرجع سابق، ص 173.
- 25 - بن بعلية ليلي، آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، 2004، ص 76.

- 26 - تعرف الحالة الاستثنائية بأنها: "وجود خطر جسيم وحال يهدد أنظمة الدولة أو استقلالها أو سلامة أراضيها، والذي يترتب عليه توقف السير المنتظم للسلطات العامة". عوض رجب الليمون، سلطة رئيس الدولة في حل البرلمان في الأردن - دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، 2006، ص 485.
- 27 - محمد عبد الرحمن ولد أحمد سالم، مرجع سابق، ص 274.
- 28 - انظر: الفقرة الرابعة من المادة 107 والفقرة الثانية من المادة 109 من الدستور الجزائري لسنة 2016.
- 29 - احمد بركات، مرجع سابق، ص 106.
- 30 - تنص الفقرة الأولى من المادة 102 لدستور 2016 على أنه: "إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمن، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا، وبعد أن يتثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة، يقترح بالإجماع على البرلمان التصريح بثبوت المانع".
- 31 - تنص الفقرة الثالثة من المادة 103 لدستور 2016 على أنه: "في حالة وفاة أحد المترشحين للدور الثاني أو تعرضه لمانع شرعي، يعلن المجلس الدستوري وجوب القيام بكل العمليات الانتخابية من جديد، ويمدد في هذه الحالة آجال تنظيم انتخابات جديدة لمدة أقصاها (60) يوما".
- 32 - تريعة نواره، مرجع سابق، ص 108.